

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية (القانون رقم 03.01 بتاريخ 23 يوليو 2002). فهذا التعليل الوجوبي يحمل على الإقناع والاقناع وضمن حقوق الدفاع والحد من السلطة التنفيذية للإدارة ومغالاتها ويضمن تناسق عملها الإداري، مما يجنبها كل تعسف وارتجال ويعزز الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري وكل انحراف في استعمال السلطة. فالتعليل هو التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملها على إصدار القرار الإداري. وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه، ويعرف أيضا بأنه إعلان الأسباب التي تشكل الأساس القانوني للقرار الإداري. وستتاح لنا فرصة تناول بعض الأحكام القضائية لدى معالجتنا للفصل الرابع من المقرر.

### المطلب الثاني: القضاء الدستوري

عرف المغرب القضاء الدستوري منذ الاستقلال حيث أحدث غرفة دستورية بالمجلس الأعلى لتتحول مع المراجعة الدستورية لسنة 1992 إلى مجلس دستوري. وبالنظر إلى الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا النوع من القضاء، فقد ارتقى دستور 2011 بالمجلس إلى مستوى المحكمة الدستورية (الباب الثامن). فما هو تأليفها؟ وما هي اختصاصاتها؟

#### الفرع الأول: تأليف المحكمة الدستورية

حسب نص الفصل 130 من الدستور، تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

غير أنه في حالة إذا ما تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يجنسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. ومن أجل ضخ دماء جديدة في هذه الهيئة القضائية، فإنه يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. وأوكل الدستور للملك صلاحية تعيين رئيس المحكمة

الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

وشددت الوثيقة الدستورية على الشروط الواجب توافرها في من يختار لعضوية المحكمة الدستورية نظرا للمهام الجسيمة التي يتولون القيام بها. فالأعضاء يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

وقد أحال الدستور على القانون التنظيمي (رقم 066.13 بتاريخ 13 أغسطس 2014) تبيان قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضائها. كما تكلف نفس القانون بتحديد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم (الفصل 131).

#### المادة الثانية: اختصاصات المحكمة الدستورية

جاء دستور 2011 بجملة من المقتضيات غير المسبوقة، ومنها بعض الصلاحيات الجديدة التي أسندت للمحكمة الدستورية. ويمكن التمييز هنا بين الاختصاصات التي عهد بها المشرع الدستوري للمحكمة كهيئة، وبين السلطات التي خص بها الرئيس دون غيره من الأعضاء.

فالمحكمة الدستورية تمارس اختصاصات متنوعة على الشكل التالي:

- البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء؛
- مطابقة القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقهما للدستور؛
- يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يجيئوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور (الفصل 132).

- النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (قانون تنظيمي قيد الاعتماد) (الفصل 133).

- مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي يعرضها الملك على البرلمان، وإعلان نتيحتها (الفصل 174).

- التصريح بشعور المقعد في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلّى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها (الفصل 61).

- مطابقة المعاهدة الدولية للدستور إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها (الفصل 55).

- موافقة المحكمة الدستورية على تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها (الفصل 73).

- البت في مطابقة قانون المالية للدستور (الفصل 75).

- البت في النزاع القائم بين الحكومة والبرلمان بخصوص ببال القانون (الفصل 79).

أما رئيس المحكمة الدستورية، فقد أسندت له المهام التالية:

- رئاسة مجلس الوصاية (الفصل 44).

- استشارته من طرف الملك بخصوص الإعلان عن حالة الاستثناء (الفصل 59).

- استشارته من طرف الملك في موضوع حله لمجلسي البرلمان معاً أو لأحدهما (الفصل

96).

- استشارته من طرف الملك في شأن عرض مراجعة بعض مقتضيات الدستور على

البرلمان (الفصل 174).

— استشارته من طرف رئيس الحكومة بمناسبة حله لمجلس النواب (الفصل 104).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جلالة الملك عين خلال شهر أبريل من سنة 2017 رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وبدأت في مباشرة وظيفتها وأصدرت عند مزم شهر أبريل 2018، 71 قرارا نشر كلها بالجريدة الرسمية.